Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences (JEALS) • Vol 8, Issue 2 (2024) • P: 23 - 9
https://journals.ajsrp.com/index.php/jeals
ISSN: 2522-3372 (Online) • ISSN: 2522-3372 (Print)

Arbitration Agreement Provisions in Oil Franchise Contracts Disputes - Comparative Study – Upon Application to GCC Countries

Dr. Fadwa Mohammed Ali Badwi
College of Sharia and Regulations | University of Tabuk | Tabuk | Saudi Arabia

Received: 13/08/2023
Revised: 25/08/2023
Accepted: 03/02/2024
Published: 30/02/2024

* Corresponding author: fbadwi@ut.edu.sa

Citation: Badwi, F. M. (2024). Arbitration Agreement Provisions in Oil Franchise Contracts Disputes - Comparative Study – Upon Application to GCC Countries. *Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 8*(2), 9 – 23. https://doi.org/10.26389/AJSRP.B130823

2023 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: The arbitration agreement represents the basic route for the disputing parties concerning oil Franchise contracts to resort to arbitration rather than to the judiciary ways, as this agreement is the basic regulator of arbitration proceedings.

The aim of the study is to set out the arbitration agreement's provisions concerning oil Franchise contracts. The study therefore discussed the concept of the arbitration agreement, its shapes, with reference to its terms, its effects and the reasons which may lead to its termination in the oil Franchise contract in accordance with the legislation of the GCC States.

The study used the comparative analytical inductive methodology to collect, analyze and compare data from the sources and texts of the legislation under consideration, for getting clear results.

By listing the study's topics, the study concluded some results, prominent among them:

1-There is a consensus between the legislations under consideration that the disputing parties concerning oil Franchise contracts may have recourse to an arbitration agreement concerning the disputes raised by this contract by resolution through arbitration rather than the ordinary judiciary.

2-There is no unified agreement between the GCC countries which regulate the arbitration agreement in oil Franchise contracts.

Keywords: Oil Franchise Contracts - Oil Franchise Contracts Disputes - Arbitration - Arbitration Agreement.

أحكام اتفاق التحكيم في منازعات عقود الامتياز النفطي - دراسة مقارنة - بالتطبيق على دول مجلس التعاون الخليجي

د. فدوى محمد علي بدوي
قسم الأنظمة | كلية الشريعة والأنظمة | جامعة تبوك | المملكة العربية السعودية

المستخلص: يمثل اتفاق التحكيم الطريق الأساسي للجوء أطراف منازعات عقود الامتياز النفطي إلى التحكيم بدلاً عن القضاء، حيث أن هذا الاتفاق هو الضابط الأساسي لإجراءات التحكيم.

هدفت الدراسة إلى بيان أحكام اتفاق التحكيم بشأن عقود الامتياز النفطي. وعليه فإن الدراسة قد ناقشت مفهوم التحكيم، صوره مع الإشارة إلى شروطه، آثاره والأسباب التي تؤدي إلى انهائه في عقد الامتياز النفطي وذلك وفق تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي.

استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن وذلك لجمع البيانات من المصادر ونصوص التشريعات محل الدراسة ثم تحليلها ومقارنتها، وذلك للوصول إلى نتائج واضحة.

من خلال سرد موضوعات الدراسة، تم التوصل إلى نتائج من أهمها:

1-أن هنالك توافق بين التشريعات محل الدراسة إلى لجوء أطراف عقود الامتياز النفطي إلى ابرام اتفاق تحكيم بشأن المنازعات التي يثيرها هذا العقد وذلك بحلها عن طريق التحكيم وليس القضاء العادي.

2-وأن أساس لجوء أطراف عقد الامتياز النفطي إلى إبرام اتفاق تحكيم هي تشريعات التحكيم التي أشارت إلى جواز التحكيم في مثل هذه المنازعات.

الكلمات المفتاحية: عقود الامتياز النفطي - منازعات عقود الامتياز النفطي - التحكيم – اتفاق التحكيم.

مقدمة

إن بيان أهمية اتفاق التحكيم في تسوية المنازعات خاصة منازعات الاستثمار في مجال النفط، لأمر عظيم حيث يهتم بعض أطراف عقود الامتياز النفطي إلى إدراج اتفاق تحكيم في العقد المبرم بينهما، سواء جاء ذلك الاتفاق كشرط في العقد أم كمشارطة في اتفاق مستقل عنه، ويحتم عليهما ذلك الاتفاق على حل النزاع عن طريق التحكيم وليس قضاء الدولة، مما يعود على الجميع بفوائد اقتصادية، وهنا تظهر أهمية اختيار موضوع الدراسة. وقد اكتفت الدراسة بتحديد الاطار العام لمفهوم عقد الامتياز النفطي من حيث التعريف والآثار. ومفهوم اتفاق التحكيم في عقود الامتياز النفطي من حيث تعريفه، تحديد شروطه، آثاره وأسباب انهائه دون الدخول في تفاصيل إجراءات التحكيم وصدور الحكم وتنفيذه.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة حول معرفة المقصود بأحكام اتفاق التحكيم في عقود الامتياز النفطي في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي. وبناء على ذلك فإن الدراسة تجيب على بعض التساؤلات منها:

1- ما المقصود بعقد الامتياز النفطي وماهي آثاره؟ وماهي طبيعة منازعات عقود الامتياز النفطي؟
2- ما المقصود باتفاق التحكيم في منازعات عقود الامتياز النفطي؟ وماهي الآثار المترتبة على ذلك؟ ومتى ينقضي اتفاق التحكيم؟

الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة إلى توضيح ما هية أحكام اتفاق التحكيم في منازعات عقود الامتياز النفطي، وللوصول إلى ذلك لابد من بيان الآتي:

1- ماهية عقود الامتياز النفطي وطبيعة المنازعات التي تنشأ بسببها.
2- مفهوم اتفاق الحكيم وصوره وشروطه في منازعات عقود الامتياز النفطي.
3- الآثار المترتبة على اتفاق التحكيم والأسباب التي تؤدي بانقضائه في منازعات عقود الامتياز النفطي.

منهج الدراسة:

في سبيل الوصول إلى ما سبق بيانه استخدمت الباحثة المنهج الاستقرائي والمقارن التحليلي وذلك لجمع المعلومات من المصادر المختلفة لمقارنتها وتحليلها مع بعض نصوص التشريعات محل الدراسة.

الدراسات السابقة:

استشهدت دراستنا بدراسات سايقة، ويمكننا مناقشت محتوى هذه الدراسات على النحو التالي:

1- دراسة: سعد حسين عبد ملحم، دور التحكيم في تشجيع الاستثمار النفطي،(2021م)، كان الهدف من دراسة هذا الموضوع هو بيان دور التحكيم في تشجيع الاستثمار النفطي لمعالجة المنازعات التي يمكن أن تنشأ في المستقبل بين الأطراف المستثمرة. وقد ناقشت الدراسة تعريف التحكيم ومبرراته وأنواعه، كما أشارت إلى بعض أنواع عقد الاستثمار النفطي، أيضاً تناولت الدراسة إجراءات التحكيم في عقود الاستثمار النفطي، فناقشت تعيين المحكمين وتحديد مقر التحكيم والقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وتنفيذ حكم التحكيم.

وقد بينت نتائج الدراسة أن التحكيم يعد من الوسائل التي تساهم في جلب رؤس الأموال الأجنبية للاستثمار في مجال النفط. وأن أحكام هيئات التحكيم الأجنبية قد استقرت على أن الدولة التي تقبل التحكيم في العقود النفطية لا يمكنها التمسك بحصانتها القضائية في نظر المنازعات التي تنشأ بسبب هذه العقود.

2- دراسة: فاطمة عبدالرحيم علي المسلماوي، دور التحكيم في العقود النفطية، (2023م). ناقشت الدراسة مسألة التجكيم باعتبارها وسيلة لحل المنازعات الناشئة عن العقود النفطية. فتحدثت الدراسة عن تعريف التحكيم واشكال اتفاق التحكيم، استقلال شرط التحكيم في العقود النفطية بالإضافة إلى قوة قرار التحكيم في العقود النفطية. وقد قارنت الدراسة بين التشريع العراقي والمصري والفرنسي فيما يتعلق بالنصوص المنظمة للتحكيم.

وقد توصلت الدراسة إلى أن الغاية من التحكيم هو حل النزاع بين طرفي النزاع وبالتالي يعد التحكيم من العوامل المشجعة للاستثمار في الدول المنتجة للنفط. كما أن بالإشارة إلى السرد أعلاه، يمكننا أن نوضح الآتي: أن الدراسات السابقة قد أكدت على الدور الذي يلعبه التحكيم في الفصل في منازعات الاستثمارات والعقود النفطية، لكننا نجد أن الدراسة الأولى تناولت إجراءات التحكيم في الاستثمار النفطي بشيء من التفصيل، كما أن المبحث الثاني من هذه الدراسة جاء بعنوان اتفاق التحكيم في اتفاقيات وعقود استثمار النفط، إلا أنه

لم يتناول التعريف باتفاق التحكيم وإنما تناول إجراءات التحكيم أما الدراسة الثانية فإنها قد تناولت تعريف التحكيم وأشكال الاتفاق عليه واستقلالية شرط التحكيم في العقود النفطية، دون الإشارة إلى اتفاق التحكيم وأهميته في عقود استثمار النفط.

اتفقت دراستنا هذه مع الدرسات السابقة على أهمية التحكيم بالنسبة لعقود الاستثمار في مجال النفط، لكنها تناولت في عنوانها (أحكام اتفاق التحكيم في منازعات عقود الامتياز النفطي – بالتطبيق على دول مجلس التعاون الخليجي) التعريف بمفهوم عقد الامتياز النفطي والمنازعات التي تنشأ بسببه، مع الإشارة إلى الآثار المترتبة عليه وذلك وفق تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي، ثم تحدثت الدراسة عن اتفاق التحكيم في منازعات عقود الامتياز النفطي من حيث تعريفه وتحديد طبيعته وصوره وشروطه والآثار المترتبة عليه وانقضائه. دون التفصيل في إجراءات التحكيم. وبالتالي فإن هذه الدراسة قد بينت الدور الأساسي الذي يلعبه اتفاق التحكيم بشأن منازعات عقود الامتياز النفطي، حيث لابد من وجود هذا الاتفاق، حتى يكون هنالك تحكيم.

هيكلة الدراسة:

تم تقسيم موضوعات الدراسة إلى مبحثين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم عقد الامتياز النفطي

المطلب الأول: ماهية عقد الامتياز وانواعه

المطلب الثاني: ماهية عقد الامتياز النفطي وآثاره

المطلب الثالث: ماهية منازعات عقود الامتياز النفطي

المبحث الثاني: مفهوم اتفاق التحكيم في منازعات عقود الامتياز النفطي

المطلب الأول: تعريف التحكيم وأهميته في منازعات عقود الامتياز النفطي

المطلب الثاني: ماهية اتفاق التحكيم في منازعات عقود الامتياز النفطي

المطلب الثالث: ضوابط اتفاق التحكيم في منازعات عقود الامتياز النفطي

المطلب الرابع: آثار وانهاء اتفاق التحكيم في منازعات عقود الامتياز النفطي

المبحث الأول: مفهوم عقد الامتياز النفطي

يمثل عقد الامتياز ظاهرة اقتصادية حديثة، حيث انتشر بصورة متطردة أبان التطورات الاقتصادية التي اجتاحت العالم أجمع، لاسيما دول مجلس التعاون الخليجي. وقد تعددت أنواعه، ومن أهمها عقد الامتياز النفطي الذي له دور وأهمية أقتصادية كبيرة بالنسبة لأطرافه، فهو يمثل مورد أساسي للدولة مانحة الامتياز، كما يعتبر اتجاه استثماري جيد بالنسبة للطرف صاحب الامتياز، فهو عقد كغيره من العقود الأخرى، له مقتضياته وآثاره التي يحتمل أن تنشأ بسببها منازعات فيلجأ أطرافها إلى حلها سواء عن طريق القضاء أو التحكيم أو الصلح أو أية وسيلة أخرى. في هذا المبحث سوف نتناول مفهوم عقد الامتياز النفطي في ثلاث مطالب: الأول: يتناول ماهي عقد الامتياز وأنواعه. والثاني: يتناول ماهية عقد الامتياز النفطي وآثاره. ويتناول المطلب الثالث: ماهية منازعات عقود الامتياز النفطي.

المطلب الأول: ماهية عقد الامتياز و انواعه

ينشأ عقد الامتياز بين طرفين، هما الدولة أو أحد أجهزتها، وتظهر في هذا العقد كطرف أول (مانح الامتياز)، والمستثمر وهو أي شخص من اشخاص القانون العام أو الخاص كطرف ثاني (صاحب الامتياز) ، يكون الغرض من هذا العقد هو الاستثمار إما في مجال البناء والتشغيل أو الاستثمار في مجال الموارد الطبيعية أو غيرها، فينشأ هذا العقد متضمناً شروطه وآثاره حسب كل نوع من أنوعه. في هذا المطلب سوف نشير فقط إلى تعريف عقد الامتياز ونواعه.

أولاً: ماهية عقد الامتياز

أ- تعريف عقد الامتياز:

للخوض في تحديد مفهوم عقد الامتياز، يجب أولاً الوقوف على معني الامتياز. فمصطلح الامتياز له عدة تعريفات فقد عرف بأنه عبارة عن سلطة يمنحها شخص لشخص آخر بإعطائه حق الأولوية للقيام بعمل ما دون بقية الأشخاص الآخرين (إبراهيم، 1430هـ، ص54)، ومثال لذلك الحق الحصري للوكيل بالعمولة لبيع منتجات موكله في نطاق جغرافي محدد أو في منطقة معينة. كذلك عرف بأنه مجموعة من التسهيلات التي تقدمها الدولة لشخص بهدف الاستثمار في مجال معين، أو التنقيب في أجزاء معينة من أراضي الدولة. كذلك من صور الامتياز ما يقدم للدبلوماسيين من إعفاءات وتسهيلات لا يتلقاها الشخص العادي. كل هذه التعريفات تشير إلى أن الامتياز بصورة عامة هو تفضيل شخص على آخر في عمل ما أو إجراء أو تسهيل بناءً على أسباب تكون معروفة للطرفين.

أما عقد الامتياز فهو عقد عادي تتوافر فيها الأركان العامة لإبرام العقود كما له أركان وشروط أخرى خاصة تميزه عن غيره من العقود. بالإضافة إلى أن تعدد أنواعه يجعل أن لكل عقد امتياز له ما يميزه عن عقود الامتياز الأخرى.

وقد عرف عقد الامتياز بأنه هو العقد الذي يبرم بين طرفين يكون بمقتضاه أن يمنح الطرف الأول الطرف الثاني الحق في تقديم خدمات عامة في مجال محدد أو الاستثمار في منتجات معينة تتم الإشارة إليها في العقد أو الاستثمار في الأراضي بالتنقيب أو الحفر. ويكون ذلك وفق شروط وبمقابل (سليمان، 2018م، ص437، 475).

ب- أطراف عقد الامتياز:

طرفي عقد الامتياز هما مقدم أو مانح الامتياز وهو شخص طبيعي أو اعتباري سواء كانت شركة ما أو الدولة، ويمثل مانح الامتياز الطرف الأول في العقد، وهو من يقوم بمنح الامتياز بموجب عقد. أما الطرف الثاني فهو المستفيد من الامتياز وهو شخص طبيعي أو اعتباري مواطن أو أجنبي تم منحه الامتياز بموجب عقد أبرم بينه وبين مانح الامتياز.

ثانياً: أنواع عقود الامتياز

تتعدد أنواع عقود الامتياز تبعاً لتعدد المجالات التي يمنح عقد الامتياز بشأنها نذكر منها:

أ- عقد امتياز إدارة المرافق العامة:

يعتبر من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة مع أحد أشخاص القانون الخاص. ويكون مقتضى هذا العقد أن يقوم صاحب الامتياز سواء كان شركة أو فرد بإدارة وتسيير مرفق عام على نفقته الخاصة وتحت اشراف الجهة الإدارية مقابل منح هذا الشخص الحق باستغلال هذا المرفق بتقديم خدمات تلبي احتياجات المستفيدين وهم الجمهور، مع ضرورة تجويد الخدمة المقدمة لهم. ومن أمثلة هذا العقد؛ الحدائق العامة المغلقة التي يفرض مشغلها رسوم رمزية على المستفيدين، التعاقد بشأن الخدمات التي تقدها دور السينما، الخدمات التي تقدمها بعض شركات النقل كالشركة السعودية للنقل الجماعي (أحمد، 2020م، ص37).

ب- عقد الامتياز التجاري:

هو عقد يبرم بين طرفين يقوم بمقتضاه مانح الامتياز كطرف أول بمنح الطرف الثاني وهو المستفيد من الامتياز الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو الفنية المملوكة للطرف الأول عن طريق انتاجها أو تسويقها أو نشرها أو أي حق من حقوق الاستغلال. ويكون التزام الطرف الثاني دفع مقابل مالي للطرف الأول (محمود، 2019م، ص 4050- 4121). وقد بين المشرع السعودي؛ شروط عقد الامتياز التجاري والتزامات طرفيه والأسباب التي تؤدي إلى انقضاءه (نظام الامتياز التجاري، 1441هـ). أما في دولة الامارات المتحدة فإن تنظيم الامتياز التجاري يتم عن طريق عدة قوانين حيث لا يوجد قانون محدد ينظمه فهنالك القانون الاتحادي رقم 1981/13م بشأن الوكالات التجارية والقانون الاتحادي رقم 37/ 1992م بشأن العلامة التجارية والقانون الاتحادي رقم 1993/18م المتعلق بالمعاملات التجارية. كذلك لا يوجد قانون خاص ينظم الامتياز التجاري في امارة البحرين (Franchising، 2020م) وأيضاً دولة قطر (قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين، 2002م)، بالإضافة إلى سلطنة عمان ودولة الكويت فهذه الدول كمثيلاتها تعتمد في تنظيم الامتياز التجاري على القوانين الخاصة كقانون الوكالات التجارية و قانون العلامات التجارية. ونظراً لأهمية عقد الامتياز التجاري فقد رأت غرفة التجارة والصناعة الكويتية ضرورة سن تشريع موحد خاص بالامتياز التجاري لدول الخليج العربي (الجريدة، 2022م).

ج- عقد الامتياز النفطي:

تعتبر دول مجلس التعاون الخليجي من أهم الدول التي تقوم بتوريد النفط. ونظراً لأهمية النفط كمصدر للطاقة في العالم فمن المهم أن تكون هنالك قواعد تنظم التنقيب عليه واستخراجه وتوريده عن طريق عقود الامتياز. وسوف نتناول في المطلب الثاني بصورة عامة ماهية عقد الامتياز النفطي وآثاره دون الإشارة إلى أنواعه.

المطلب الثاني: ماهية عقد الامتياز النفطي و آثاره

يتخذ عقد الامتياز النفطي حيز كبير في الثورة الاقتصادية، فهو من أهم أنواع عقود الامتياز، ويُعرّف بانه عقد يقوم على الاستثمار في مجال النفط، سواء بالتنقيب، الاستخراج، المعالجة، الاتجار بالنفط. ولمكانة هذا النوع من الاستثمارات فإن العالم أجمع سعى لوضع إطار تنظيمي، ينظم العلاقة بين طرفي العقد، هذا لأن الاستثمار في مجال النفط يشكل أهمية اقتصادية للدول المنتجة والمالكة للنفط خاصة الدول النامية حيث يساهم هذا النوع من الاستثمارات في دفع عجلة النمو الاقتصادي. في هذا المطلب سوف نتناول مفهوم عقد الامتياز النفطي من حيت تعريفه وتحديد طبيعته والآثار المترتبة عليه والمنازعات التي تنشأ بسبب تنفيذه.

أولاً: مفهوم عقد الامتياز النفطي

أ- التعريف بعقد الامتياز النفطي وطبيعته:

1. التعريف بعقد الامتياز النفطي

ظهرت عقود الامتياز النفطي في مطلع القرن العشرين وذلك بعد فترة طويلة من ظهور النفط وقد كان لظهوره أثر كبير في تنظيم عملية استخراج والتنقيب على النفط، حيث كانت الشركات المنقبة عن النفط تهيمن على الأراضي التي تقوم بتنقيبها واكتشاف النفط فيها، كما كانت تهيمن كذلك على كميات كبيرة من النفط المستخرج، ولم يكن للدولة أية سلطان عليها على الرغم من أن التنقيب والاكتشاف داخل أراضيها. لذلك اتجهت الدول لوضع إطار قانوني لتنظيم عمليات تنقيب النفط وانتاجه من خلال عقد الامتياز النفطي (زينب،2019م). وهو عقد يبرم بين الدولة كطرف أول وهي مانحة الامتياز والطرف الثاني هو المستثمر صاحب الامتياز الذي يكون له الحق في القيام بالعمليات البترولية من استكشاف، تنقيب، انتاج البترول واستثمار عائداته (خلود، 2020م، ص77).

وقد عرفه كذلك المشرع العماني بأنه: العقد الذي تبرمه الحكومة أومن ينوب عنها مع الغير بقصد الاستطلاع والتنقيب والاكتشاف والتطوير واستغلال المواد البترولية، أو أي من هذه الأنشطة على استغلال (قانون النفط والغاز، 2011م).

2. طبيعة عقد الامتياز النفطي

تناولت عدة آراء طبيعة عقد الامتياز النفطي وذلك بالاستناد إلى موضوعه، أحكامه، والآثار المترتبة عليه وهي على النحو الآتي:

أ- عقد الامتياز النفطي من العقود الإدارية:

يرى البعض أن عقد الامتياز من العقود الإدارية، والعقد الإداري هو العقد الذي تبرمه الدولة أو أحد أشخاصها لإدارة أو تنظيم مرفق عام وتكون هي الطرف الأول في هذا العقد. أما الطرف الثاني فهو أحد أشخاص القانون الخاص الذي يتعين عليه إدارة وتنظيم مرفق عام تحت اشراف الجهة الادارية. ويتميز العقد الإداري أن به شروط انعقاد استثنائية لا توجد في التعاقدات الخاصة وذلك لخصوصية هذا العقد، إذ أن هذه الشروط تمثل احدى ركائز العقد الإداري وهي شروط يفرضها القانون على أطراف العلاقة التعاقدية ويتم ادراجها في العقد، ومثال لتلك الشروط توقيع الجزاءات على المتعاقد بالإرادة المنفردة من جانب جهة الادارة في حال اخلاله بالتزاماته تجاهها (حمادة، 2018م، ص20). وبما أن الدولة هي طرف في عقد الامتياز النفطي باعتبارها مانحة الامتياز، والطرف الثاني الذي يدير وينظم محل العقد (المرفق العام) وهو أحد اشخاص القانون الخاص، وأن العقد تتخلله هذه الشروط الاستثنائية، فيرى أصحاب هذا الرأي أن عقد الامتياز النفطي عقد اداري طالما توافرت شروط العقد الاداري.

وجه انتقاد لهذه النظرية مفاده أن عقد الامتياز النفطي ليس من العقود الإدارية لأن عقد الامتياز يرتبط بتقديم خدمة عامة لإحدى مرافق الدولة والتي يمكن للجمهور الانتفاع منها، بينما لا توجد منفعة مباشرة للجمهور في عقد الامتياز النفطي (خلود، 2020م، 78).

ب- عقد الامتياز النفطي من عقود التجارة الدولية:

يرى آخرون أن عقد الامتياز له طبيعة تجارية دولية. وذلك لدخول الدولة مانحة الامتياز في استثمارات مع شركات أجنبية في مجال النفط ويقتضي الأمر أن يكون للأخيرة مقدرة مالية بحيث تقوم باستخدام الوسائل المالية المتاحة لديها في عملية التنقيب والبحث عن البترول، وبالتالي قد ينعكس هذا الأمر على الناتج المادي من وراء استثمار البترول الذي تم التنقيب عنه، مما يعود بالنفع على الدولة مانحة الامتياز التي سينهض اقتصادها بسبب استثمار أراضيها عن طريق هذه العقود فتصبح في مصافي الدول المتقدمة اقتصادياً. كما يعود أيضاً بالنفع المادي للشركة الأجنبية صاحبة الامتياز هذا لأن استثمارها في البترول يجلب لها رؤوس أموال ضخمة يساعدها في التوسع والدخول في منافسات مع الشركات الأخرى.

ج- عقد الامتياز النفطي له طبيعة خاصة:

هنالك من يرى أن عقد الامتياز النفطي له طبيعة خاصة إذا أنه يحمل في طياته صفات العقد الإداري عليه تارة وذلك متى ما كان أحد أشخاص القانون العام طرفاً في العقد حتى وإن لم يتعلق الأمر بمرفق عام (أحمد، 2019م) ، وذلك لأن عقد الامتياز النفطي يتعلق بموارد الدولة الطبيعية(النفط) وهي بدورها لا تمثل مرفق عام وهو عبارة عن هيئة أو مؤسسة تتبع للدولة تقدم خدمة عامة. كما وأنه قد يحمل صفة العقد التجاري تارة أخرى وذلك حينما يكون الهدف منه الاستثمار في مجال النفط كشركة أرامكو السعودية التي تعتبر من أكبر شركات المساهمة العاملة في مجال التنقيب عن النفط (عبير، 2023م، ص305-332)

ثانياً: آثار عقد الامتياز النفطي

تتعدد عقود الامتياز النفطي مما يترتب على ذلك وجود اختلاف في الآثار التي تنشئها تلك العقود وهي الالتزامات التي يجب أن يتقيد بها طرفي العقد والحقوق التي يرتبها العقد لطرفيه والتي تختلف من عقد إلى آخر، لكن في المجمل العام هنالك من الآثار ما تتفق عليها كل عقود الامتياز النفطي وتجدر الإشارة أن هذه الالتزامات والحقوق تنشأ بموجب التشريعات التي تصدرها الدولة لتنظيم مثل هذه العقود، كما قد تنشأ بموجب العقد المبرم بين الطرفين. والملاحظ أن هذه الالتزامات والحقوق مرتبطة ببعضها البعض بمعنى أنها متقابلة، فالتزامات

مانح الامتياز النفطي تقابل حقوق صاحب الامتياز النفطي. كما أن التزامات صاحب الامتياز النفطي هي حقوق مانح الامتياز النفطي تجاهه. وسوف نبين ذلك على النحو التالي:

أ- التزامات وحقوق طرفي عقد الامتياز النفطي بموجب تشريعات الدولة

من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب الامتياز وهي حقوق الدولة عليه هي:

1- المحافظة على الثروة النفطية محل التعاقد:

ويكون ذلك بعدم اهدارها أثناء البحث والتنقيب وأن يكون استثمار النفط وفق القواعد القانونية التي تقتضي الالتزام بالمحافظة على مصادر البترول والغاز وعدم إلحاق الأضرار بالحياة الطبيعية. واستناداً لذلك فقد نص المشرع السعودي على أنه" يجب على المرخص له وفقاً لما تحدده اللوائح ومقاييس الصناعة العالمية: اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع هدر المواد الهيدروكربونية وتسربها والاضرار بالتكوينات الحاملة للمياه والمواد الهيدروكربونية خلال حفر الآبار أو إصلاحها أو تعميقها أو عمد الهجر أو التخلي، ومنع تسرب الغاز والسوائل من الطبقات الحاملة لها أو الطبقات الأخرى" (نظام المواد الهيدروكربونية، 1439هـ). كما نص المشرع القطري بقوله "مع مراعاة التدابير اللازمة لاحتياطات السلامة وتنظيم الإنتاج، يجب القيام بالعمليات البترولية ومشروعاتها طبقاً للأصول الفنية والقواعد المرعية والمعايير المماثلة والكفيلة بضمان أفضل الوسائل لحسن استغلال الثروة البترولية واستثمارها والمحافظة عليها وتنمية حصيلتها ورفع انتاجياتها ومنع ضياعها أو إتلافها أو تبذيرها" (قانون المحافظة على الثروة البترولية، 1977م).

2- المحافظة على الحياة الطبيعية:

يقع التزام من جانب الدول مانحة الامتياز المحافظة على الحياة الطبيعية لشعوبها وأقاليمها والمياه الجوفية ومياه الأنهار والبحار من خطر التلوث الناجم عن البحث والتنقيب عن النفط، لذلك تضمنت التشريعات التي تنظم الاستثمار في النفط والثروة الهيدروكربونية نصوص تلزم بها صاحب الامتياز على المحافظة على كذلك نص المشرع القطري على أن "يلتزم القائم بالعمليات البترولية بأن يتخذ مختلف الاحتياطات الوقائية والتدابير اللازمة لمنع أي تلف أو ضرر أو خطأ ينشأ عن عملياتها، مما يصيب الحياة البشرية أو الصحة العامة أو الممتلكات أو مصادر الثروة الطبيعية أو الشواطئ أو الأماكن الأثرية أو السياحية أو المنشئات الدينية أو المقابر أو غير ذلك. كما يجب منع ما يؤدي إلى تلوث البيئة بصفة عامة أو الهواء والمياه السطحية والجوفية بصفة خاصة"(قانون المحافظة على الثروة البترولية، 1977م). وهذا ما أشار إليه المشرع الكويتي (قانون المحافظة على الثروة البترولية، لسنة 1973م).

3- التقيد بالأنظمة المحلية القائمة في الدولة:

يجب على صاب الامتياز أن يتقيد بأنظمة الدولة، كنظام العمل عندما يحتاج صاحب الامتياز توظيف العمال والتزامه بتدريب وتشغيل مواطني الدولة(قانون النفط والغاز، 2011م)، كذلك التقيد بقوانين العلامات التجارية والقوانين التي تنظم ابرام العقود تجارية كعقود النقل، التوريد، التأمين وتلك التي تنظم العقود المدنية كعقد الايجار بالإضافة إلى التقيد بالقواعد التي تنظم دفع الضرائب سواء كانت ضريبة دخل أو الضرائب الجمركية. وفي حال ما إذا كان صاحب الامتياز شركة وطنية أو أجنبية يجب عليها مراعاة تشريعات الدولة المتعلقة بدخول الأجانب وتعيينهم واقامتهم فيها.

4- الالتزام بتقديم تقارير:

هذه التقارير بشأن المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء مسح منطقة المشروع والخطط المتعلقة بتنفيذ المشروع والخرط والمستندات الداعمة لذلك. بالإضافة إلى تقارير دورية تبين مراحل تنفيذ المشروع والصعوبات التي قد تواجه تنفيذ المشروع أو تلك التي وقعت فعلاً ووضع مقترحات لإزالة هذه الصعوبات(قانون المحافظة على الثروة البترولية، 1978م).

5- دفع ضريبة الدخل:

تفرض ضريبة الدخل على الأشخاص الذين يباشرون أنشطة تجارية وخدمية، سواء كانوا مواطنين أو أجانب (نظام ضريبة الدخل، 1425م)، وهو يمثل أحد إيرادات الدولة، حيث تقوم بإنفاقه على مرافقها الخدمية التي يستفيد منها الجميع. لذا يتعين على صاحب الامتياز دفع ضريبة الدخل طالما له استثمارات في مجال النفط وذلك وفق قوانين الدولة المتعاقد معها أو مع احدى تابعيها.

وهنالك حق مهم ينشأ للدولة وهو حقها في توقيع الجزاءات على صاحب الامتياز عندما يخل الأخير بالالتزامات المترتبة عليه كالتقيد بأنظمة الدولة(إبراهيم، 1430هـ، ص372).

ب- التزامات وحقوق طرفي عقد الامتياز النفطي بموجب العقد

تنص عقود الامتياز النفطي على التزامات تقع على عاتق الدولة حتى وإن كانت هي الطرف المهيمن على العقد وهي التسهيلات والضمانات التي تقدمها الدولة إلى صاحب الامتياز حتى يستطيع القيام بعمله وفقاً للعقد المبرم بينهما، وفي سبيل تنفيذ ذلك، يقع على الدولة الالتزام بالأمور الآتية:

1- الإعفاءات الضريبية والجمركية:

حتى تتمكن الشركات صاحبة الامتياز النفطي من الدخول في استثمارات مع الدولة مانحة الامتياز، نجدها تطالب هذه الدول ببعض الإعفاءات الضريبية والجمركية، كخفض الفواتير الضريبية أو إعفاء بعض الإيرادات من الضريبة أو الاعفاء الجمركي للأدوات والآلات التي تستخدمها الشركات لتنفيذ أعمالها وتظهر أهمية هذه الإعفاءات في أنها بمثابة تشجيع للاستثمار داخل الدولة خاصة الاستثمارات الأجنبية (قاسم، 2014م، ص305-333).

2- الموافقة على الاستعانة بكوادر أجنبية:

عند ابرام عقود الامتياز النفطي قد تظهر الحوجة إلى كوادر أجنبية متخصصة في مجال التنقيب عن النفط، وبالتالي يتطلب الأمر إلى استقدام أجانب كالمدراء الشركات صاحبة الامتياز او المهندسين المتخصصين، أو تحتاج الشركات الأجنبية بصورة خاصة لاستقدام أجانب لهم تخصصات يحتاج إليه العمل المراد تنفيذه. لذا يكون على الدولة الموافقة على هذا الأمر، مع التزام الشركات بأنظمة الدولة في هذا الشأن.

3- الموافقة على استيراد المعدات:

في سبيل تنفيذ الاعمال الضخمة كأعمال التنقيب أو صناعة النفط قد تحتاج الشركات المستثمرة إلى معدات وآلات قد لا تتوافر لدى الدولة، خاصة عندما تكون من الدول النامية، فيظهر موقف الدولة بالسماح لهذه الشركات بإدخال المواد والآلات اللازمة لتنفيذ التزاماتها على أن يتم ذلك وفق الضوابط التي تحددها الدولة (عبير، 2023م، ص305- 332).

كما يرتب عقد الامتياز النفطي التزامات تعاقدية يجب أن يتقيد بها صاحب الامتياز، وهي حقوق الدولة عليه. وتتمثل أهم هذه الالتزامات في الآتي:

1. تنفيذ الاعمال محل العقد:

يوجب عقد الامتياز النفطي على صاحب الامتياز تنفيذ الأعمال المتفق عليها في العقد، وقد تشتمل هذه الأعمال استخدام الأجهزة والمعدات ذات التقنية العالية مع أخذ الحيطة والحزر عند استخدامه، اعداد الخطط ورسم الابعاد في الأراضي المراد التنقيب عليها، حفر الآبار، كما يقع على عاتق صاحب الامتياز تقديم تقارير دورية عن أعماله تبين وضع العمل والعقبات التي تواجهه للتمكن من معالجتها (فانون النفط والغاز، 2011م).

2. تعيين وتدريب المواطنين:

عقد الامتياز النفطي تعتبر من العقود التي تستفيد منها الدولة في تدريب الكوادر الوطنية وهو ما يعرف بنقل المعرفة من صاحب الامتياز إلى مواطني الدولة وذلك للوصول للاكتفاء الذاتي من خلال توظيف المواطنين بدلاً من استقدام الأجانب، مما ينعكس أثره على الحياة الاجتماعية ومحاربة البطالة. وقد استطاعت دول مجلس التعاون الخليجي من خلال تنظيمها لعقود الامتياز النفطي بشأن تدريب مواطنيها ومع امتلاكها للشركات النفطية الضخمة أن تلزم هذه الشركات عند ابرامها لعقد الامتياز النفطي تأهيل مواطنيها(فانون النفط والغاز، 2011م).

3. الالتزام بسرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالأعمال المراد إنجازها:

التزام صاحب الامتياز بسرية المعلومات التي تحصل عليها في سبيل تنفيذ أعماله وكذلك البيانات التي توصل إليها في ذات الشأن هو التزام ببذل عناية، إذ تمثل هذه المعلومات والبيانات عصب الاعمال المراد تنفيذها والتي يتعين عدم الادلاء بها لأي شخص ليست ل علاقة بموضوع العقد.

كذلك هنالك حقوق تعاقدية يرتبها عقد الامتياز النفطي لصاحب الامتياز، من أهمها حق التصرف في العقد حيث يمنح هذا الحق صاحب الامتياز حقوق منها:

1. حق التنازل:

قد تتضمن العقود النفطية حق لصاحب الامتياز هو التنازل عن المشروع لجهة معينة سواء كان التنازل جزئي أو كلي. فاذا كان التنازل جزئي فإن التنازل في هذه الحالي ينهي بعض التزامات صاحب الامتياز الأول بانتقالها إلى المتعاقد الثاني، أما اذا كان التنازل كلياً فهذا يعني انتقال كل الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب الامتياز إلى المتعاقد الثاني الذي تبدأ علاقته مع الدولة، أما الأول فينقضي عقد الامتياز النفطي بالنسبة له (خلود، 2020م، ص322)، إلا أن هذا التنازل له قواعد تنظمه سواء تم ادراجها في العقد نفسه أو في نصوص التشريعات التي تنظم هذه العلاقة، فمثلاً نجد أن المشرع العماني لم ينص صراحة على القواعد التي تنظم آلية تنازل صاحب الامتياز عن المشروع، وانما أوجب أن تتضمن اتفاقية الامتياز على قواعد تنظم هذا التنازل. كما أنه حظر التنازل دون اللجوء إلى وزارة النفط والغاز وأخذ موافقتها كتابة ((فانون النفط والغاز، 2011م).

2. حق الرهن:

يقصد بالرهن انتقال ملكية مال من الراهن(المدين) إلى المرتهن (الدائن) وذلك ضماناً لسداد دين عليه للأخير. وبما أن عقد الامتياز النفطي يشترك في أحكامه العامة مع العقود الأخرى بشأن الالتزامات التي ترتبها هذه العقود بما فيها القرض أو الرهن، فيجوز لصاحب الامتياز وبسبب تنفيذ التزاماته تجاه صاحب الامتياز ونتيجة للتعاملات التي يقوم بها مع الغير في سبيل تنفيذ هذا الالتزام، قد يطره الأمر اللجوء إلى ابرام عقد رهن يكون محله الاعمال المتعلقة بعقد الامتياز النفطي، وبالتالي ينشأ له لأجل الاستمرار في نشاطه ولتمويل أعماله أن يلجأ إلى هذا الخيار (زينب، 2019م).

المطلب الثالث: ماهية منازعات عقود الامتياز النفطي

تتنوع الأسباب التي تؤدي إلى نشوء منازعات العقود، فقد يكون سببها أخطاء تتعلق بصياغة العقد أو تضارب مصالح طرفي العقد أو عدم الوفاء بالالتزامات، حيث من الصعوبة بمكان خلو كل العقود من هذا المنازعات. منازعات عقود الامتياز النفطي لا تكون بعيدة عن هذا الأمر، لذا فمن المهم بالنسبة لأطراف العقد التأكد من كل التفاصيل المتعلقة به ابتداء بالصياغة الصحيحة للعقد، حتى يتم تلافي أي نزاع في المستقبل.

أولاً: طبيعة منازعات عقود الامتياز النفطي

من الطبيعي ونتيجة لإبرام عقود الامتياز النفطي قد تنشأ منازعات بين طرفي العقد، إما بسبب اخلال الطرفين أو أحدهما بالتزاماته التعاقدية أو بسبب عدم فهم ما يرمي إليه العقد أو كان هنالك تفسير خاطئ لبنود العقد. فأياً كان السبب فإن وجود هذه المنازعات حتماً قد يؤدي إلى توقف الاعمال محل العقد أو انهاء هذه الاعمال بفسخ العقد الأمر الذي قد ينعكس سلباً على طرفي العقد أو أحدهما.

ونظراً لأهمية عقود الامتياز النفطي في الدور الذي تلعبه في ازدهار وتطور الحياة الاقتصادية بالنسبة لطرفي العقد، فكان لابد من تحديد طرق لحل المنازعات التي قد تنشأ بسبب هذه العقود والتي تؤثر على استمرار العلاقة التعاقدية بين الطرفين الأمر الذي قد يؤدي إلى توقف الأنشطة القائمة بينهما. وذلك إما اللجوء إلى القضاء أو التحكيم، أو التوفيق أو التسوية الودية (علاء، 2021م، ص25). إلا أن ما يميز عقود الامتياز النفطي هو اختيار المتنازعين اللجوء إلى التحكيم إذ أنه يمثل ضمانه حقيقية لاستمرار النشاط القائم بين طرفي النزاع. لذلك يكون على طرفي عقد الامتياز النفطي توقع حدوث نزاع يعكر صفو هذه العلاقة، مما يتحتم عليهما ادراج نص في العقد أو في اتفاق آخر يشير إلى حل المنازعات التي قد تنشأ بسبب تنفيذ هذا العقد عن طريق التحكيم وهو ما يسمى باتفاق التحكيم (سعد، 2021م، ص65-81). وسوف نشير إلى هذا الموضوع في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

ثانياً: أثر صياغة عقود الامتياز النفطي على المنازعات التي تنشأ بسببه

يهدف طرفي عقد الامتياز النفطي، لأحداث أثر قانوني على العقد الذي يريدان ابرامه مع بعضهما البعض، وحتى يرتب هذا العقد الأثر المرجو وأياً كان شكل العقد سواء كان عقد مشاركة في الإنتاج أو عقد المشاركة أو المقاولة أو غيرها (محمد، 2010م، ص229-297) ، لابد من أن تكون صياغته صحيحة لذا يقتضي الأمر فهم موضوع العقد جيداً عند البدء في صياغته وأن تكون بنوده واضحة تبين التزامات طرفيه سواء كانت التزامات أحادية أو التزامات مشتركة، كما يجب أن تكون بنود العقد متسلسلة تعكس ما يرغبه المتعاقدان. أيضاً هنالك بند قد يضاف في عقد الامتياز النفطي، أو يتم ادراجه في ملحق منفصل، وهو بند التحكيم، حيث يجب على أطراف العقد التأكد من حسن صياغة هذا البند وأنه يحدد النقطة أو النقاط التي قد يثار نزاع بشأنها في المستقبل. كذلك يتعين على طرفي عقد الامتياز النفطي وقبل التوقيع عليه مراجعة مسودة العقد ودراستها جيداً ومناقشتها ومن ثم الموافقة عليه(أحمد، 2021م، ص10).

واستناداً إلى ما سبق فإن الصياغة الصحيحة للعقود هي ضمان لتوازن الحقوق والالتزامات المترتبة عليه (عمر، 2014م، ص7) ، وبالتالي إذا كانت صياغة صحيحة لعقود الامتياز النفطي فإن ذلك يؤدي حتماً لانعدام المنازعات أو التقليل منها خاصة تلك التي تتعلق بغموض وعدم وضوح عباراته، أو التعارض بين بنود العقد أو بسبب عدم ذكر بعض التزا مات الطرفين أو أحدهما. وكذلك المنازعات التي يكون سببها الأخطاء المادية كالخطأ في تدوين تاريخ البدء في تنفيذ الالتزامات، أو أخطاء حسابية كالخطأ في فرض مبلغ الضريبة أو المقابل المالي الذي يجب أن تدفعه الدولة. فالصياغة السليمة لعقد الامتياز النفطي تؤدي في النهاية على المحافظة على حقوق طرفي العلاقة التعاقدية بصورة خاصة، كما قد تحافظ على العلاقات التي يمكن أن تنشأ بينهما مستقبلاً.

إن اكتشاف أخطأ جوهرية تتعلق بصياغة عقد الامتياز النفطي أو غموض في عباراته وبنوده، قبل البدء في تنفيذه، قد يسهل على أطرافه الأمر فيمكنهم تصحيح الخطأ وتفسير ما شاب العقد من غموض، ومن ثم الاستمرار في تنفيذ العقد أو عدم الاتفاق على هذه الأخطاء، وبالتالي يصبح عدم الاتفاق هذا؛ نزاع يحل عن طريق التحكيم وذلك حسب الموضوعات التي حددها اتفاق التحكيم كمحل للنزاع،

وعلى حسب ما يشير إليه اتفاق التحكيم في مدى شموليته للمنازعات التي قد تنشأ بعد ابرام العقد وقبل تنفيذه، كما قد يتم اكتشاف هذه الأخطاء بعد البدء في تنفيذ العقد، مما ينجم عنه نشوء منازعات، يتحتم على طرفيها اللجوء إلى التحكيم طالما شملها محل التحكيم.

المبحث الثاني: مفهوم اتفاق التحكيم في منازعات عقود الامتياز النفطي

نظراً لاحتمالية نشوء نزاع بسبب عقد الامتياز النفطي فقد يلجأ أطرافه إلى حل هذا النزاع عن طريق التحكيم وليس قضاء الدولة، وحتى يتم هذا الأمر لابد لطرفي النزاع من ابرام اتفاق يقضي على عرض منازعاتهم عن طريق التحكيم، وهو ما يعرف باتفاق التحكيم.

فاتفاق التحكيم هو اتفاق ينص على لزوم عرض المنازعات التي يحتمل نشؤها أو التي نشأت فعلاً بسبب العقد المبرم بين الطرفين، يتقيد هذا الاتفاق ببعض المنازعات حددتها تشريعات التحكيم المختلفة. وبما أن عقد الامتياز النفطي من العقود التي يجوز بشأنها التحكيم، فإنه يقتضى لقيام اتفاق التحكيم وجود قواعد تنظمه وإلا أضحى لا وجود له. ولتوضيح هذه النقاط فقد قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب؛ حيث تناول المطلب الأول: تعريف التحكيم وأهميته في منازعات عقود الامتياز النفطي. وتناول المطلب الثاني: ماهية اتفاق التحكيم في منازعات عقود الامتياز النفطي. أما المطلب الثالث فقد تناول: ضوابط اتفاق التحكيم في منازعات عقود الامتياز النفطي. وأخيراً المطلب الرابع الذي تناول: آثار وانهاء اتفاق التحكيم في منازعات عقود الامتياز النفطي

المطلب الأول: تعريف التحكيم وأهميته في منازعات عقود الامتياز النفطي

الأصل أن الاختصاص بالفصل في المنازعات ينعقد للقضاء، ولكن أجاز المشرع إمكانية الفصل في المنازعات عن طريق عدة وسائل من بينها التحكيم. وقد جاءت هذه الاجازة في تشريعات التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي وغيرها.

يمثل التحكيم الأساس الذي تقوم عليه عقود الامتياز النفطي، حيث ان طرفي النزاع بلجأون إليه وهما على ثقة بأن امد النزاع لن يطول وأن استثماراتهما سوف تستمر، لأن حكم التحكيم سوف يكون منصفاً لهما. وهذا ما يشير إلى أثر التحكيم في مثل هذا النوع من العقود. ولتوضيح ذلك سوف نتناول في هذا المطلب؛ تعريف التحكيم وأهميته في عقود الامتياز النفطي.

أولاً: تعريف التحكيم

جاء تعريف التحكيم في اللغة من كلمة الحُكم بضم الحاء وهي بمعنى القضاء، وجمعها أحكام (الفيروز أبادي، ص98). وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه "اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة" (أحمد، 2007م، ص15). وعرفه البعض الآخر بأنه "نظام قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر بواسطة شخص أو أشخاص من الغير يستمدون مهمتهم من اتفاق أطراف النزاع" (فتحي، 2007، ص13).

أما تعريف التحكيم عند دول مجلس التعاون الخليجي فالملاحظ أن معظم التشريعات لم تأتي بتعريف خاص بلفظ التحكيم وإنما تناولت تعريف اتفاق التحكيم، لكن بالمقابل نجد أن المشرع الاماراتي عرف التحكيم بأنه" وسيلة ينظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحكم ملزم في نزاع بين طرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم بناء على اتفاق الأطراف" (قانون التحكيم، 2017م).

ثانياً: أهمية التحكيم في منازعات عقود الامتياز النفطي

يعتبر التحكيم من اهم وسائل حل منازعات عقود الامتياز النفطي، لأنه يمثل حماية لطرفي العقد عند حدوث أي نزاع بينهما فهو يحافظ على العلاقة التعاقدية بين الطرفين مع إمكانية استمرارية ابرام عقود أخرى تعود بالنفع على الطرفين. كذلك لجوء أطراف النزاع إلى جهة محايدة يقتنعون بحكمها بدلاً من تعقيدات الإجراءات القضائية أمام محاكم الدولة التي من شأنه أن يقود إلى استمرار النشاط بين الطرفين، أيضاً ما يميز التحكيم بأنه يجوز عرض النزاع على جهة متخصصة في موضوع النزاع يمكنها التوصل إلى حكم عادل في وقت قياسي هذا لأن الوقت مهم في مثل هذا النوع من العقود. أيضاً يمثل التحكيم في مثل هذا النوع من المنازعات ضمان حقيقي في العلاقة ما بين الدول النامية مانحة الامتياز والمستثمر الأجنبي صاحب الامتياز الذي قد يرفض الاستثمار في دولة ترفض مبدأ التحكيم وتفرض عليه قضاءها، لذلك وحتى تتوفر الثقة بين الطرفين لابد من وجود التحكيم كأساس في هذه العلاقة (فوزي، 2008م، 21)، الأمر الذي ينعكس على جلب المستثمرين ورؤوس الأموال مما ينعكس الأمر على اقتصاد الدولة وعليه أصبح من المهم جداً الاتفاق على التحكيم بشأن هذه العقود (سعد، 2021م، ص67).

المطلب الثاني: ماهية اتفاق التحكيم في منازعات عقود الامتياز النفطي

اتفاق التحكيم هو الأساس الذي تقوم عليه إجراءات التحكيم في عقد الامتياز النفطي. حيث يجب أن يتم ادراج هذا الاتفاق في عقد الامتياز النفطي أو في ورقة مستقلة تلحق بالعقد. كما أن هذا الاتفاق يجب أن يحدد ماهية المنازعات التي يلزم أن تحل عن طريق

التحكيم والإجراءات التي يجب اتباعها في سبل حل النزاع. هذا المطلب سوف يتناول تعريف وطبيعة وصور اتفاق التحكيم في منازعات عقود الامتياز النفطي.

أولاً: تعريف وطبيعة اتفاق التحكيم

أ- تعريف اتفاق التحكيم

عرف اتفاق التحكيم بأنه هو ذلك " الاتفاق الذي يلتزم بمقتضاه جميع أطرافه بالامتناع عن اللجوء لقضاء الدولة وطرح منازعاتهم على محكم واحد أو أكثر للفصل فيه بحكم ملزم (أحمد، دت، 37). كما عرف بأنه" اتفاق الأطراف كتابة على الالتجاء إلى التحكيم سواء قبل نشوء النزاع (شرط التحكيم) أو بعده (مشارطة التحكيم)" (لائحة إجراءات التحكيم وتعديلاتها، 1994م). وقد اتفقت تشريعات التحكيم بدول مجلس التعاون الخليجي على تعريف اتفاق التحكيم نأخذ على سبيل المثال تعريف المشرع السعودي، حيث عرفه بأنه" اتفاق بين طرفين أو أكثر ان يحيلا جميع أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواء كان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في العقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة (نظام التحكيم، 1434هـ" كما عرفه المشرع القطري بأنه" هو اتفاق الأطراف سواء كانوا من الأشخاص المعنوية أو الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بالأهلية القانونية للتعاقد، على الالتجاء إلى التحكيم، للفصل في كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو التي قد تنشأ بينهم بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم منفصلاً أو في صورة شرط تحكيم وارد في العقد" (قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، 2017م).

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن اتفاق التحكيم هو عبارة عن عقد كغيره من العقود الأخرى وتتوافر فيه الأركان الأساسية لانعقاد العقد من رضا، محل، سبب وأهلية. كما يتميز هذا التحكيم بمميزات العقود نذكر منها الآتي:

1- أنه من العقود الشكلية:

حيث استلزم النظام أن يكون هذا الاتفاق مفرغ في شكل مكتوب يشتمل على بيانات معينة. وقد نص المشرع العماني بقوله" يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً أذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تتضمن ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من رسائل الاتصال المكتوبة" (قانون التحكيم، 1997م). وهذا ما عليه الأمر بالنسبة لاتفاق التحكيم بشأن منازعات عقود الامتياز النفطي.

2- أنه من العقود التبعية:

وهذا يعني وجود عقد أصلي يرتبط وجوداً وعدماً مع اتفاق التحكيم، ويترتب على ذلك أنه وفي حالة ما إذا تم الاتفاق على انقضاء الالتزام الأصلي ينقضي معه اتفاق التحكيم. وعليه فإن اتفاق التحكيم يعتبر عقد تبعي بالنسبة لعقد الامتياز النفطي الذي يمثل الالتزام الأصلي لمانح وصاحب الامتياز.

3- أنه من العقود الاحتمالية:

وذلك إذا كان اتفاق التحكيم في شكل شرط التحكيم سواء تم ادراجه في نفس العقد الأصلي أو في ورقة خارجية ويفهم من ذلك أن اللجوء إلى التحكيم يتوقف على حدوث النزاع من عدمه.

4- أنه من العقود الملزمة للجانبين:

إذ يرتب اتفاق التحكيم التزامات متقابلة على عاتق طرفيه من أهمها التزام طرفي اتفاق التحكيم بحل ما بينهم من نزاع عن طريق التحكيم وليس عن طريق القضاء العادي مع التزامهما بالحكم الذي تصدره هيئة التحكيم (إبراهيم، دت، ص53).

5- أنه من العقود المحددة:

وبقصد بذلك أن هذا الاتفاق يحدد محله وهي المنازعات التي تدخل في دائرة التحكيم وتشمل المنازعات المدنية، التجارية والإدارية. طالما نشأت بسبب علاقة قانونية عقدية أم غير عقدية. وبالتالي تخرج المنازعات التي لا يجوز فيها الصلح من دائرة محل اتفاق التحكيم.

ب- طبيعة اتفاق التحكيم

لاتفاق التحكيم طبيعة تعاقدية فهو عقد يشترك مع العقود الأخرى في الأركان والخصائص. وهو عمل قانوني وذلك باتجاه ارادتين لإحداث أثر قانوني معين وهو عرض النزاع على محكم أو هيئة تحكيم وليس القضاء العادي وبالتالي الخضوع للحكم الذي يتوصل إليه المحكم الذي يصبح ملزماً بالنسبة لأطراف النزاع (عبدالباسط، 2008م، ص9). أما القول بأن لاتفاق التحكيم طبيعة قضائية فهذا القول لا ينسجم مع اتفاق التحكيم وانما ينسجم مع نظام التحكيم الذي يعتبر نظام قضائي خاص للفصل في المنازعات. كذلك فإن اتفاق التحكيم ليست له طبيعة خاصة فهو مثله مثل العقود الأخرى إلا أنه يختلف عنها في الموضوع الذي يتناوله. فكل عقد له موضوعه الخاص وبالتالي له خصائصه الخاصة، كعقود الشراكة، الهبة، القرض، الوكالة وغيرها.

ثانياً: صور اتفاق التحكيم في منازعات عقود الامتياز النفطي

هنالك تفاق التحكيم صورتان لاتفاق التحكيم؛ وهما شرط التحكيم ومشارطة التحكيم. لكن عادة ما يتجه طرفا عقد الامتياز النفطي إلى اتباع صورة من بين هاتين الصورتين، وسوف نشير لمفهوم هاتين الصورتين في الآتي:

أ- شرط التحكيم

يعتبر شرط التحكيم من أهم صور اتفاق التحكيم، وتظهر أهميته في أن أطراف عقد الامتياز النفطي قد يدرجان هذا الشرط كبند من بنود العقد أو ينصان عليه في اتفاق مستقل عن العقد الأصلي وبالتالي فإن هذا الشرط ملزم لهما(إبراهيم، 2007م، ص22). ويقصد بشرط التحكيم الاتفاق على حل المنازعات التي قد تنشأ بسبب عقد الامتياز النفطي عن طريق هيئة تحكيم. ولفظ الشرط في هذا الاتفاق يكون موقوف على حدوث النزاع، بمعنى أن طرفي النزاع يتوقعون حدوث منازعة ما في المستقبل وأثناء سريان العقد الذي بينهما، لذا فإن وجود هذا الشرط يلزم طرفي النزاع باللجوء إلى التحكيم بدلاً عن قضاء الدولة. وقد نص المشرع العماني على" يجوز أن يقع التحكيم في شكل شرط تحكيم سابق على قيم النزاع..." (قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجاري، 1997م)

ب- مشارطة التحكيم

تمثل مشارطة التحكيم صورة أخرى لاتفاق التحكيم، ويتم التعبير عنها في اتفاق مستقل يكون منفصل عن عقد الامتياز النفطي ولا يكون جزء من بنوده، وتختلف مشارطة التحكيم عن شرطه في أن المشارطة تأتي بعد حدوث النزاع فعلاً سواء تم رفع دعوى أمام القضاء بشأن هذا النزاع أم لا، وفي كلا الحالتين إذا تم الاتفاق على المشارطة بحل النزاع القائم عن طريقة هيئة تحكيم فإنه يجب على طرفي النزاع الالتزام وعدم عرض النزاع على القضاء(عبدالراضي، دت، ص92).

وسواء جاء اتفاق التحكيم في شكل شرط أو مشارطة، يتعين على أطرافه ووفقاً لإرادتهما تحديد القانون الاجرائي والموضوعي لهيئة التحكيم حتى تقوم باعتمادهما في حل النزاع (فاطمة، 2023م، ص1-17).

المطلب الثالث: ضوابط اتفاق التحكيم في منازعات عقود الامتياز النفطي

متى ما أبرم اتفاق التحكيم فيجب أن يشتمل على شروط، وإلا فإنه قد يحكم على التحكيم بالفشل. فرضا واهلية أطراف النزاع مهم في اتفاق التحكيم، لأنه يبن مدى رغبتهما في حل ما بينهما من نزاع عن طريق التحكيم وليس المحكمة المختصة. بالإضافة إلى ضرورة الإشارة في هذا الاتفاق إلى شكل الإجراءات المتبعة في حل النزاع. ولتوضيح ذلك بالتفصيل؛ سوف نتنول شروط اتفاق التحكيم في عقود الامتياز النفطي، والإجراءات التي يجب أن يشملها هذا الاتفاق.

أولاً: شروط اتفاق التحكيم في عقود الامتياز النفطي

حتى ينشأ اتفاق التحكيم في عقود الامتياز النفطي صحيحاً، لابد من توافر شروط منها ما يتعلق بأطرافه ومنها ما يتعلق بمحله وهنالك شروط تتعلق بالناحية الشكلية للعقد:

أ- الشروط التي تتعلق بأطراف اتفاق التحكيم في عقود الامتياز النفطي

يتعلق اتفاق التحكيم بشخصية طرفي عقد الامتياز النفطي وهما الدولة كطرف أول يمثل مانح الامتياز والطرف الثاني هو صاحب الامتياز أو من ينوب عنهما قانوناً سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري. ولا يكفي توافر الرضا بالنسبة لهذين الطرفين لقيام اتفاق التحكيم وانما يجب أن تتوافر لهما الأهلية اللازمة لذلك. وقد أجمعت تشريعات التحكيم على مبدأ، فقد جاء في قانون التحكيم القطري على" اتفاق التحكيم هو اتفاق الأطراف سواء كانوا من الأشخاص المعنوية أو الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بالأهلية القانونية للتعاقد" (التحكيم في المواد المدنية والتجارية، 2017م). كذلك نص المشرع العماني على أنه" لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا على الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه" (قانون التحكيم 1997م). كما نص المشرع السعودي بقوله" 1- لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن يملك التصرف في حقوقه سواء كان شخصاً طبيعياً أو من يمثله أم شخصاً اعتبارياً. 2-لا يجوز للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ما لم يرد نص نظامي خاص يجيز ذلك" (نظام التحكيم، 1433هـ).

ب- الشروط التي تتعلق بمحل اتفاق التحكيم في عقود الامتياز النفطي

محل اتفاق التحكيم هو النزاع الذي اتفق اطرافه على عرضه أمام جهة تحكيم معينة للنظر فيه وإصدار حكم ملزم. فيشترط عند اللجوء إلى التحكيم أن يكون هذا النزاع قد حدد سلفاً في اتفاق التحكيم، لأن المحكم مقيد فقط بالمواضيع التي تمت الإشارة إليها، وبالتالي فإن حكمه يكون باطلاً في حال تجاوزه لهذا التحديد (محمود، 2007م، ص400) كما يشترط في هذا النزاع أن يكون مما يجوز الفصل

فيه عن طريق التحكيم. والجدير بالذكر أن تشريعات التحكيم قد أشارت إلى أن التحكيم يجوز في الالتزامات الناشئة عن العقود وغيرها ويستثنى من ذلك المسائل التي لا يجوز فيها الصلح كالمسائل التي تتعلق بالنظام العام للدولة ومثال لذلك المسائل التي تمس الامور الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدولة والتي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على ذلك، بعض من مسائل الأحوال الشخصية كإثبات النسب والطلاق، المسائل الجنائية كتحديد مسئولية المجرم عن الجرائم التي ارتكبها. والمرجع في ذلك أن هذه المسائل تكون من اختصاص قضاء الدولة (فوزي، 2007م، ص416).

ج- الشروط الشكلية لاتفاق تحكيم عقود الامتياز النفطي

اتفاق التحكيم من العقود الشكلية ويقصد بذلك أن اتفاق التحكيم لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مكتوباً. فكتابة اتفاق التحكيم شرط لانعقاده، ولا يشترط أن يكون الاتفاق في ورقة رسمية بل يمكن أن تكون ورقه عرفية يستدل منها ما يرغبه الطرفان (ناصر، 2017م، ص127). وقد نصت تشريعات التحكيم على ذلك؛ فقد جاء في نظام التحكيم السعودي بأنه" يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، وإلا كان باطلاً" (نظام التحكيم، 1433هـ). وهذا ما نص عليه المشرع الاماراتي (قانون التحكيم، 2018م) ، وما نصت عليه تشريعات الدول محل الدراسة وغيرها.

ثانياً: إجراءات التحكيم في اتفاق تحكيم عقود الامتياز النفطي

قبل البدء في إجراءات التحكيم، تكون هنالك مراسلات بين طرفي النزاع وغالباً ما تبدأ بعد وقوع النزاع وذلك عندما يبادر طرفا النزاع بمراسلة بعضهما البعض بشأن ضرورة البدء في إجراءات التحكيم وتعيين هيئة التحكيم اما باللجوء الى محكم حر أو مركز تحكيم. ثم تبدأ بعد ذلك المرحلة الأولى لإجراءات التحكيم بتقديم طرفا النزاع طلبهما لهيئة التحكيم في حالة التحكيم الحر لمناقشة آلية نظر النزاع والاتفاق عليها والتي تشمل اللغة المتبعة للفصل في النزاع، مكان نظر النزاع، القواعد الإجرائية والموضوعية للفصل في النزاع (التحكيم في المواد المدنيةوالتجارية، 2017م)، أو مراسلة مركز تحكيم وهو ما يسمى بالتحكيم المؤسسي ليتولى إجراءات التحكيم، ثم بعد ذلك تأتي مرحلة تحديد الجلسات ونظر النزاع والاستماع إلى أطرافه وتقديم الأدلة وغيرها، وأخير مرحلة الحكم (قواعد الاونسيترال للتحكيم، 2013م).

المطلب الرابع: آثاروانهاء اتفاق التحكيم في عقود الامتياز النفطي

بما أن الغاية من اتفاق التحكيم هي حل المنازعات التي نشأت بسبب عقود الامتياز النفطي عن طريق التحكيم وليس قضاء الدولة، فإن هذا الأمر يرتب أثران مهمان أساسهما هو ضرورة الالتزام بهذا الاتفاق وعدم عرض النزاع على القضاء وهو ما يسمى بالأثر الإيجابي والسلبي لاتفاق التحكيم.

أولاً: آثار اتفاق التحكيم في عقود الامتياز النفطي

يرتب اتفاق التحكيم أثران، هما الأثر الإيجابي والأثر السلبي، نلخصهما في الآتي:

أ- الأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم في عقود الامتياز النفطي

يقصد بالأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم هو امتثال أطراف النزاع للاتفاق الذي أبرم بينهما بشأن عرض المنازعات التي سوف تنشأ أو تلك التي نشأت فعلا بسبب عقد الامتياز النفطي الذي بينهما أمام جهة تحكيم للفصل فيه، ويعد الحكم الذي تصدره هذه الجهة ملزماً لهما.

ب- الأثر السلبي لاتفاق التحكيم في عقود الامتياز النفطي

الأثر السلبي لاتفاق التحكيم يمنع أطراف النزاع من عرض منازعاتهم التي تتعلق بعقد الامتياز النفطي على القضاء العادي. فالقضاء وإن كان يختص بالفصل في هذا النزاع إلا أنه في وحالة وجود هذا الاتفاق يفقد سلطته بالفصل فيه (قرار المحكمة التجارية بالرياض رقم 4430393076 بتاريخ 1444/5/28هـ) إلا إذا تنازل أطراف النزاع عن التحكيم. وقد تناولت تشريعات التحكيم ما يقيد المحكمة بنظر دعوى يوجد بشأنها اتفاق تحكيم.

ثانياً: انهاء اتفاق التحكيم في عقود الامتياز النفطي

هنالك أسباب عديدة تؤدي إلى انهاء اتفاق التحكيم في عقود الامتياز النفطي، تتمثل في الآتي:

أ- أسباب تتعلق بعقد الامتياز النفطي

ينتهي اتفاق التحكيم بأسباب تتعلق بعقد الامتياز النفطي ذاته، ومن بين هذه الأسباب هو أنهاء عقد الامتياز النفطي بين طرفيه سواء كان الانهاء بسبب الانتهاء من تنفيذ المشروع دون نشوء نزاع أو بسبب إلغاء عقد الامتياز النفطي أو بسبب بطلانه. وبالتالي ينقضي اتفاق التحكيم تبعاً لانقضاء العقد.

ب- أسباب خاصة باتفاق التحكيم في عقود الامتياز النفطي

تتعدد الأسباب الخاصة باتفاق التحكيم التي تؤدي إلى إنهائه في ذاته، وهذه الأسباب منها ما يتعلق بكتابة اتفاق التحكيم، حيث عدم كتبة اتفاق التحكيم يؤدي إلى بطلانه وبالتالي يعود الأطراف التي كانوا عليها قبل ابرامه، ومنها ما يتعلق بموضوع النزاع حيث حظرت تشريعات التحكيم الموضوعات التي لا يجوز الصلح فيها من نطاق التحكيم، وهنالك أسباب تتعلق بأهلية أطراف اتفاق التحكيم، حيث يقع اتفاق التحكيم في عقد الامتياز النفطي باطلاً إذا كان أحد طرفيه أو كلاهما فاقداً لأهليته (قانون المرافعات المدنية والتجارية، 1980م).

ج- انتهاء اتفاق التحكيم في عقود الامتياز النفطي برغبة طرفيه

رغبة أطراف النزاع في عقد الامتياز النفطي بحل منازعاتهم عن طريق التحكيم، تحكمها الإرادة، وهذه الإرادة نفسها هي التي قد تقودهم إلى الاتفاق على انهاء اتفاق التحكيم قبل صدور الحكم من قبل هيئة التحكيم(عبدالباسط، 2008م، ص197) ، وبالتالي انشاء اتفاق آخر يقضي بعرض نزاعهم على قضاء الدولة وليس التحكيم، وقد يكون ذلك لأسباب تتعلق بهم أو بنزاعهم، لكن لابد أن يكون الاتفاق الجديد مكتوب. كذلك قد ينقضي اتفاق التحكيم برغبة طرفيه عند رفع دعوى أمام القضاء من قبل أحد طرفي النزاع على الرغم من وجود اتفاق التحكيم ولم يعترض المدعى عليه بتقديم دفع بعدم نظر النزاع، وانما كان رده مباشرة على موضوع النزاع، فيعد هذا التصرف بمثابة تنازل منه بحل النزاع عن طريق القضاء واستبعاد التحكيم(أحمد، دت، 174).

د- انتهاء اتفاق التحكيم في عقود الامتياز النفطي بصدور حكم التحكيم وتنفيذه

حكم التحكيم هو الغاية التي يريد أطراف النزاع الوصول إليها وهو انهاء النزاع بحكم عادل، ويكون هذا الحكم ملزم لأطرافه (فاطمة، 2023م، 1-17). ويعرف حكم التحكيم بأنه القرار النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم في النزاع المعروض عليها. فإذا جاء الحكم صحيحاً ونهائياً ولم ترفع بشأنه دعوى بطلان يكون ملزماً وواجب التنفيذ. وتنفيذ حكم التحكيم يعتبر المرحلة النهائية لاتفاق التحكيم وباكتماله ينقضي التحكيم كما ينقضي اتفاق التحكيم وبالتالي النزاع (محمود، 2007م، ص35).

وقد بين المشرع السعودي في نظام التحكيم بأنه " تنتهي إجراءات التحكيم بالحكم المنهي للخصومة أو بصدور قرار من هيئة التحكيم بأنهاء الإجراءات في الأحوال الآتية: أ- إذا اتفق طرفا التحكيم على انهاء الإجراءات...." (نظام التحكيم 1433م). وكذا جاءت تشريعات التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي تحمل ذات الأسباب التي تؤدي إلى انهاء اتفاق التحكيم.

الخاتمة

من خلال مناقشة موضوع الدراسة الذي تناول (أحكام اتفاق التحكيم في عقود الامتياز النفطي – دراسة مقارنة بالتطبيق على دول مجلس التعاون الخليجي) توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

1. أن عقد الامتياز النفطي هو عقد تتوافر فيه اركان وشروط ابرام العقود، كما له آثار خاصه تميزه عن العقود الأخرى إلا أن الآراء اختلفت حول تحديد طبيعته. كما أن هذا العقد قد تنشأ بسببه منازعات يلجأ لحلها عن طريق التحكيم، بالاستناد إلى اتفاق التحكيم بين طرفيه.
2. هنالك توافق بين التشريعات محل الدراسة بأن الاتفاق على التحكيم هو وسيلة يتم من خلالها حل منازعات عقود الامتياز النفطي عن طريق التحكيم دون المحكمة المختصة وذلك عند الاتفاق على عرضه أمام هيئة تحكيم معينة، حيث يلتزم الاطراف بحكمها. مما ينعكس ذلك على استمرارية عقد الامتياز النفطي وتطور العلاقة بين طرفيها في المستقبل.
3. أساس لجوء أطراف عقد الامتياز النفطي إلى إبرام اتفاق تحكيم هي تشريعات التحكيم التي أشارت إلى جواز التحكيم في المنازعات عدا تلك التي لا يجوز فيها الصلح، مع ضرورة توافر الأهلية لأي منهما عند ابرامهما لاتفاق التحكيم. كذلك يشترط كتابة هذا الاتفاق اما بإدراجه في عقد الامتياز النفطي أو أن يتم النص عليه في اتفاق مستقل. وأن يحدد اتفاق التحكيم في عقود الامتياز النفطي الآلية التي يتم من خلالها الفصل في النزاع أمام هيئة التحكيم.
4. توافق الأنظمة محل الدراسة بشأن الأحكام التي تنظم عقود النفط وتلك التي تنظم التحكيم، ومع هذا لا توجد اتفاقية موحدة تنظم مسألة اتفاق التحكيم في عقود الامتياز النفطي.

ثانياً: التوصيات

1. ابرام اتفاقية موحدة بشأن الاتفاق على تحكيم في عقود الامتياز النفطي لدول مجلس التعاون الخليجي، تنظم الاحكام المتعلقة بصياغة اتفاق التحكيم في عقد الامتياز النفطي.

2. ضرورة صياغة عقد الامتياز النفطي صياغة قانونية صحيحة حتى يتفادى أطرافه وقوع نزاع ما. ويكون ذلك عن طريق أشخاص لهم دراية بصياغة العقود.
3. عند ادراج اتفاق التحكيم في عقد الامتياز النفطي، يجب أن يشتمل على القواعد الاجرائية والموضوعية لحل النزاع لتفادي التأخير في الإشارة اليهما لاحقاً حتى لا يؤثر ذلك على مدة الفصل في النزاع.

قائمة المصادروالمراجع

الكتب:

- التنم، إ، ص، إ، (1430ه)، *الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي*، دار بن الجوزي للطباعة والنشر، ط1.
- دريج، إ، م، أ، (2007م)، *اتفاق التحكيم في المعاملات والمنازعات المدنية والتجارية*، الخرطوم شركة مطابع السودان للعملة المحدودة.
- عبد التواب، أ، إ، (من دون تاريخ)، *اتفاق التحكيم (مفهومه - اركانه وشروطه - نطاقه)*، د ن.
- أبو الوفاء، أ، (2007م)، *التحكيم الاختياري والإجباري*، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.
- العجمي، أ، م، (2020م)، *الوجيز في العقود الإدارية في النظام السعودي*، دار الاجادة للطباعة والنشر، ط3.
- الفيروز أبادي، *القاموس المحيط*، دار الجيل، ب ت، ج4.
- حمادة، ع، ح، (2018م)، *العقود الإدارية في النظام السعودي*- دراسة تحليلية تطبيقية، مكتبة المجتبى- الدمام، ط1.
- بيوض، خ، خ، ا، (2020م)، *النظام القانوني للعقود النفطية وتطبيقاتها دراسة تحليلية*، المكتب الجامعي الحديث.
- الضراسي، ع، م، ع، (2008م)، *النظام القانوني لاتفاق التحكيم*، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية، ط2.
- حجازي، ع، أ، (من دون تاريخ)، *موسوعة التحكيم الدولي – التحكيم الفيديك والبري والبحري والجوي*، ج1، د ن.
- العبودي، ع، ف، ك، (2021م)، *التحكيم كوسيلة لفض النزاع في عقود التراخيص النفطية- عقد الحلفايا نموذجاً*، المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة، ط1.
- الخولي، ع، (2014م)، *الأسس العامة لمهارات صياغة العقود (دراسة علمية تطبيقية)*، مركز حقوق للتدريب القانوني.
- والي، ف، (2007م)، *قانون التحكيم في النظرية والتطبيق*، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- سامي، ف، م، (2008م)، *التحكيم التجاري الدولي*، دار الثقافة للنشر والتوزيع بعمان.
- التحيوي، م، ا، (2007م)، أركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحته، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.
- الزيد، ن، غ، *الوجيز في شرح نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية*، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 2017م.

البحوث العلمية:

- ملحم، س، ح، ع، (2021م)، *دور التحكيم في تشجيع الاستثمار النفطي*، بحث منشور - مجلة البحوث والدراسات النفطية، العدد 30-(3)، ص65-81
- الحمود، س، ع، م، ا، (2018م)، *عقد الامتياز*، بحث منشور- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط الجديدة، العدد (6)، ص437- 475.
- الشقيحي، ع، ع، س، ع، (2023م)، *الأساليب الاستراتيجية والقانونية لاستغلال الموارد البترولية في المملكة العربية السعودية*- دراسة مقارنة، بحث منشور- المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار السادس- العدد (52)، ص305- 332.
- المسلماوي، ف، ع، (2023م)، *دور التحكيم في العقود النفطية* – دراسة مقارنة، بحث منشور – مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 3، العدد (1)، ص 1-17.
- البعاج، ق، م، ع، الكرعاوي، ن، ع، ع، (2014م)، *دور الإعفاءات الضريبية في تشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية*، بحث منشور – مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد (40)، ص305-333.
- الصائغ، م، ي، (2010م)، *أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي*، مجلة الرافدين للحقوق/ مجلد12، العدد (46)، ص 229 – 297
- رشوان، م، ص، (2019م)، *عقد الامتياز التجاري*- دراسة مقارنة، بحث منشور- مجلة العلوم الشرعية- جامعة القصيم، المجلد (12) العدد (5)، ص 4050- 4121.

مؤتمرات:

- الشرقاوي، أ، (2021م)، *حساسية التحكيم في عقود النفط*، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمركز العربي للتحكيم والمحكمة العربية الدائمة للتحكيم، 2021م.

موقع الكتروني:

- أحمد، ح، (2019م)، العقد التجاري الدولي- العقد النفطي في القانون المقارن "اللاتيني، الانجلوسكسوني"، https://www.houmsilaw.com/img/uploads1/research_85.pdf تاريخ زيارة الموقع 1444/9/11هـ.
- الجريدة, غرفة تجارة وصناعة الكويت تناقش تشريق قانون خليجي موحد بشأن الامتياز النجاري، عدد الاثنين 19/ديسمبر/2022م، https://www.aljarida.com/articles/1634746433857856700
- تاريخ زيارة الصفحة 19/ ديسمبر/2022م
- الضناوي، ز، م، ج، (2019م) ، امتياز النفط بين الحقوق والواجبات(قانون الموارد البحرية اللبناني، موقع استشارات قانونية https://www.mohamah.net/law تاريخ زيارة الموقع 2022/12/22م.
- الموسوعة الحرة – تاريخ الصناعة النفطية https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ زيارة الموقع 2022/12/20م.
- Franchising، (2020م) الامتياز التجارية ريادة أعمال، المنامة تاريخ المنشور2020/6/24م https://franchising.sa/article/692/albhryan-qaanwan-alfrnshayaz-lyas-qaryaba/
- تاريخ زيارة الموقع 2022/12/19م.

الأنظمة:

- القانون الاتحادي لدولة الامارات المتحدة/ رقم /1981/13م بشأن الوكالات التجارية.
- القانون الاتحادي لدولة الامارات المتحدة/ رقم / 37/ 1992م بشأن العلامة التجارية.
- القانون الاتحادي لدولة الامارات المتحدة/ رقم / 1993/18م المتعلق بالمعاملات التجارية.
- قانون اتحادي لدولة الامارات المتحدة/ رقم /6/ 2018م بشأن التحكيم بتاريخ 2018/5/3م
- قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية لسلطنة عمان الصادر بالمرسوم/ رقم / 47/ لسنة 1997م
- قانون المحافظة على الثروة البترولية الكويتي/ رقم /19/ لسنة 1973م.
- قانون المحافظة على الثروة البترولية قانون/ رقم /8/ بتاريخ 1978/8/1م- امارة ابوظبي.
- قانون المحافظة على الثروة البترولية القطري - مرسوم بقانون/ رقم /4/ لسنة 1977م.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي/ رقم /38/ لسنة 1980م – باب التحكيم
- قانون النفط والغاز – الصادر بالمرسوم السلطاني لسلطنة عمان/ رقم /8/ بتاريخ 2011/1/24م.
- القانون القطري/ رقم /2/ لسنة 2017م بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية.
- قانون/ رقم /2002/8م بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين- دولة قطر.
- نظام الامتياز التجاري السعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي/ رقم/م/22 بتاريخ 1441/2/9هـ.
- نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي/ رقم/م/34 بتاريخ 1433/5/24هـ
- نظام المواد الهيدروكربونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي/ رقم/م/ 37 بتاريخ 1439/4/2هـ
- نظام ضريبة الدخل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي/ رقم/م/1/ بتاريخ 1425/1/15هـ

اللوائح:

- لائحة إجراءات التحكيم وتعديلاتها، مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية- 16/ 11/ 1994م.
- دليل إجراءات التحكيم، المركز السعودي للتحكيم التجاري.

الاتفاقيات الدولية:

- قواعد الاونسيترال للتحكيم (المتضمنة للفقرة 4 الجديدة في المادة (1) بصيغتها المعتمدة في عام 2013م) – انظر كذلك المركز السعودي للتحكيم التجاري، دليل إجراءات التحكيم، ص7.

أحكام قضائية

- قرار المحكمة التجارية بالرياض رقم 4430393076 بتاريخ 1444/5/28هـ في القضية رقم 42806325 لعام 1444هـ.